

(د) أن يطلب أن يتم التصريح للدول في السهان الذي يمثله هذا القرار
في ظل نسخات دولية تتفق عليها وبناسة بغير تعبيتها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة
الذرية على أساس من عدم التصرّف بذلك على انفصال الأسلحة النووية مما يعدها :

٢ - نهى جميع الدول وكذلك جميع المنظمات الدولية المعنية إلى احترام وبراءة
البارئ الوارد في هذا القرار :

٣ - ترجو من الدول أن تعدل المرافق التي تحظى بها الوكالة الدولية للطاقة
الذرية حالياً لتنمية استخدام الطاقة النووية في الأراضي السلمية في بلدان النامية، وحماية
البيئات والمعدات والمواد والمعلومات النووية، وكذلك ترحب بالعاظفين على استخدام الطاقة
النووية في الأراضي السلمية :

٤ - نهى جميع الدول إلى النظر في أمر الدولة إلى هذه مؤشراته أو مقتضيات
دولية، في مرحلة مناسبة، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، بهدف تحرير التصريح الدولي
في استخدام الطاقة النووية في الأراضي السلمية ولها لأهداف هذا القرار :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى موافاته بوجهات نظرها
ولاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذا القرار، كما ترجو منه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين.

البلدية العامة
٩٧
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٠٠/٢٢ - سياسة الفصل العنصري التي تتبناها حكومة جنوب إفريقيا (٦٩)

الف

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا (٢٠)
المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق،

(١٩) انظر الفرع الأول أعلاه، المعاشرة ٢، والفرع المعاشر ٦٠ - ٣ أعلاه، الفقر

٠ ٢٠٦/٢٢

(٢٠) ١/32/302

وأذ تشعر بالقلق البالغ لأصال القمع الواسعة النطاق التي يتعرض لها مناهضو الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، وضها اطلاق النار المتكرر على المظاهرين السالبين ، وحوادث وفاة السجناء المتواترة ،

وأذ تؤكد من جديد أن من المناسب والأساس تقديم المساعدة الإنسانية للمقطوعين بحقوق التسعة والسبعين في جنوب أفريقيا وناديها بروبيسا الجنوبي ،

وأذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا وللوكالات الطبوقة الجنوبي ، لتنكيمها من الوها ، بالإضافة إلى احتياجات المتزايدة الناجمة عن أعمال القمع المتزايدة ،

١ - تشجع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا لمساهمته من جهود في سبيل زيارة المساعدة الإنسانية :

٢ - تصرّب من تدبرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق والاستثنائي وللوكالات الطبوقة التي تفترك في تقديم المساعدة الإنسانية لمنهاجا الفصل العنصري والتمييز العنصري !!

٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات مستمرة ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات الطبوقة الجنوبي .

الجلسة العاشرة ١٩٧٢/يناير الأول

ساد

السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري

ان الجماعة

أذ تسلم بحسن الحاجة إلى تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري تحت رعاية الأمم المتحدة وعلاً باطلان لا غون لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمد المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري للضميمة في لافون في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢ (٢١) .

(٢١) A/CONF.٩١/٩ (مئويات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٢.٧٧.XIV.٢ والتصويب) . الفرع العاشر .

واز تحيط طا يزار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ (٦٢ - ٦٣) الطبع
في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٢ ، الذي أوصى فيه المجلس الجمسيّة العامة بأن تعلن سنة ١٩٧٤
سنة دولية لنهضة الفعل المنصري ٠

واز تحيط طا كذلك بالقرار رقم ١١٠ (٢٠ - ٢١) الذي اعتمد المجلس الوزاري
لمنظمة الوحدة الأفريقية في دوره العاديّة التاسعة والعشرين المعقودة في لومبارد لـ
الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٢ . يعلن السنة الد ولية لنهضة الفعل
المنصري (٢٢) ٠

وقد نظرت في التقرير الشامي للجنة الخاصة لنهضة الفعل المنصري بشأن السنة
الدولية المقترحة لنهضة الفعل المنصري (٢٣) ٠

١ - تعلن السنة التي تبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤ سنة دولية لنهضة
الفعل المنصري ١

٢ - تليه برنامج السنة الدولية لنهضة الفعل المنصري ، الذي أوصى به
اللجنة الخاصة لنهضة الفعل المنصري في تحريرها الشامي ، والوارد في مرفق هذا القرار :

٣ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية
وسائر الاعلام والمؤسسات التعليمية أن تتعاون في الاحتلال على تحويل حال بالسنة الدولية
لنهضة الفعل المنصري ٠

٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة
أن تقوم ، على وجه المخصوص ، بالاعتراض في الاحتلال بالسنة الد ولية لنهضة الفعل
المنصري اشتراكاً كاملاً ، ولذا لولا يائتها وبالتعاون مع الأمم المتحدة :

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع الاحتلال
على الصعيد المالي ، بالسنة الدولية لنهضة الفعل المنصري ، وخاصة في ذلك تعاوناً
تاماً مع همب جنوب إفريقيا المتمرد وحركة تحريره الوطني ٠

٦ - تصرح الدول الأطراف في أن تقدم إلى الأمين العام تقارير مما ينكم من أيقظة
احتلال بالسنة الدولية لنهضة الفعل المنصري ٠

(٢٢) انظر ٤/٣٢/٣١٥ و المرفق الأول .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الطبع
رقم ٢٢ آيل ٤/٣٢/٢٢/٤٤٤.١-٣ .

الطبقة الخامسة

三

برنامـج الـسـنة الـلـوـلـيـة لـتـاهـيـة الـفـصـل الـصـلـوى

أولاً - المفهوم من السنة الفارغة

١ - ينطوي أن يكون الهدف الرئيسي للسنة الدولية لتعاهدة اللحول المائي جعل السراري العالمي على وهي كاملاً بما يلي :

(١) وحقيقة اللحل الحنصري وما له من أحاطار لم يطرأ على السلم الدولي ؛
 (٢) نهاد الشعب التقهقر ، تحت تياره حركات تحريره ، لتهليل الحرية والمساواة
 الإنسانية ؟

(ج) الأهداف المطلبة لحركات تحرير شعوب جنوب إفريقيا وأسهامها في تحالف
متحاد الأمم المتحدة؛

(٢) لجنة جمع الأشخاص المجنونين والمحروم من حرية التأمين والمهدى بن والأشخاص المنطهدة من طرق آن نحو آخر لمعارضتهم للنجل المصرى؛

(٥) الحاجة المحتدة التي اتلاف أي قطاع مع نظام جنوب إفريقيا في السراء من العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو العوادين الآخرين حيث أن هذا القطاع يتجدد طبعاً الاستمرار في سيادة الأصل المنصرى التي يتبعها؛

(و) الحاجة الى تقديم معايير دولية لتقدير شعب جنوب الويلز من استعمال الفعل المنصرى وأذاته بحسب درجة قائم على ممارسة جميع فعوب هذا الفعل كل لحق طرير الصير ، يخف النظر من الصير أو اللعن أو العنت .

يطلب أن تحيى الاحتفال بالصلة الدبلومية لمناعة الفصل العنصري فيها طرس :

وَيَارَةً مُكَبِّلَةً ۖ

٢) دعى بيت نوابه كندة في السادة المدة من المحكمات والملحقات.

كذلك من الحسن بخطه ، الى تعب جنوب اليملا الطاهر وحركات تحريره :

(٢) تغیر اقصى درجه التغير من وحشية الفصل العصري والجهد الكهربائي
القادرة الى استعماله.

٢ - ينفي أن تدل حلال السنة الدليلة لمحايدة الفعل المنكرى جهود ترس الس
تجزئية الألة حرّكات أو لجان اللجان ومحايدة الفعل المنكرى ، تضم بطيء عام واسع
النطاق ، وذلك في جمع الملاطف التي لا توجد فيها مثل هذه الحرّكات أو اللجان ،
والى تجزئية وضع ترتيبات محلية لاتفاق أرضي الاصحات فيها بين هذه الترتيبات وبينها وبين
المقدمة .

طابع - برامج السنة الـ ١٠ وليمة لـ طاولة الكلـ العـاصـري

سُكُونٌ مُّكْتَبٌ

— ينفي أن يد من رئيس الجمهورية الماء ، والأمن العام ، وللإسم جمع هيئات الأمم المتحدة (الهيئة العامة لمناهضة العمل العنصري ، واللجنة الخاصة بالعنف ضد المرأة) ، وكذلك إعلان متحدة للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبطبيعة الأسم العنصرية بحالة تغليف اطلن معه لا سيطرة على إعلان حقوق الإنسان ، وكذلك الإسم التغليف لمناهضة ، ولللجنة حقوق الإنسان ، وكذلك الإسم التغليف للوكالات المتقدمة ، إلى توجيه رسائل لها يتعلّق بالسلطة الـ دولية لمناهضة العمل العنصري . وينفي تصرّف المسؤول ، طلاق ، باسم في جمع أسماء العالم .

٩- يُنظَرُ أن تتم مراجعة الأمم المتحدة الصالحة إلى النظر، في أقرب وقت ممكن.

في مسألة اسهامها في الاختلال بالسلطة الادارية لنظامية العمل الصغير .

٢ - يطلب دعوة جميع رؤسائه، الدول والحكومات الى توجيه رسائل

الدولية لتحميم انسان الارض . على العمل بهذه

٧ - ينبع أن من حقه أن يتصرف في ماله دون إذن من صاحب المصلحة (أي بالجملة) بالرغم أنه ليس له الحق في ذلك.

مع شعب جنوب إريتريا السطاح (١٦ مليون / يوم) .
تقديرات حسب المطالعات (١١ مليون الأول / الكثير) .

السادس في جنوب البرتغال (١١٦٣هـ الأول / الأكتوبر) .

٨ - ينفي حتى جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن توقف تماماً جميع أنواع التعاون مع نظام الفصل العنصري في السعادين العسكرية والسياسية والإقتصادية والثقافية وهي أيام من أخرى ، وأن تلقي ما يحصل بذلك من مطرادات وقرارات الأسم المتمدة .

٩ - ينفي حتى جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تصبح ، خلال السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، أطرافاً في الإطاحة به ولها لفتح جريمة الفصل العنصري والمعادنة عليها .

١٠ - ينفي للجمعية العامة أن تكون السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري جلسة خاصة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر أو ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٦٠ - التأمير تجاهد هـ الأمـن العـسـام

١١ - يرجى أن يوجه من الأمين العام أن يتلو ، على أوضح طلاق مكن ومن طريق مركز مناهضة الفصل العنصري وإدارة ملء التامة للأمانة العامة ومن طريق جميع وسائل الإعلام باذاعة ما يلي :

(أ) التأمير الذي تجاهد هـ الأمـن العـسـام والوكالـاتـ التـحـصـمـةـ لاـ تـلـمـسـ الـفـصـلـ العـنـصـرـيـ ؟

(ب) المعلومات المتعلقة بالمسجونين السياسيين في جنوب أفريقيا ،

(ج) الوثائق المتعلقة بالكلاخ من أجل التحرير في جنوب أفريقيا .

١٢ - ينفي أن يرجى منه اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعمليات التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري وأعلن لا فس المتعلق بمناهضة الفصل العنصري (٢١) .

١٣ - ينفي كذلك أن يرجى منه أن يضع ، بالتعاون مع الوكالـاتـ السـعـيـةـ ، التـرتـيبـاتـ المناسبـةـ لـتـنـسـيقـ المـخطـطـ المـتعلـقـ بـاحتـلالـ مـطـروـحةـ مـوـسـاـتـ الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـالـسـلـةـ الدـولـيـةـ لـمنـاهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ .

٤٠ - التأمير تجاهد هـ الحـكـومـاتـ

١٤ - ينفي أن يرجى من جميع الحكومات القيام بما يلي :

(أ) اعلن السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، وضمون الدين والنظمات غير الحكومية على اعلان السنة ،

- (ب) تتجه الولمايات على أن تعمد ، مثلاً في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٧ ، وهو اليوم الدولي للثبات على التضليل المنصرى ، «وراث خاصة ذكرى المعلم الذي طلب المعاشرة الفصل المنصرى» :
- (ج) إنما ليجان وطنية لسنة الدولة لمعاهدة الفصل المنصرى وذلك ليجان أقصى قدر من الإزاحة لأهداف السنة ، أو تسمية الحركات المعاشرة لل فعل المنصرى أو المنظمات المعاشرة ، أميناً لزوج ، ليجاناً وطنية لسنة الدولة :
- (د) تتجه وسائل الإعلام على إلقاء أقصى دور من المطاعة لسنة الدولة لمعاهدة الفصل المنصرى وأهدافها وكذلك ، في هذا الصدد ، للتحايل العادل الذى يخوضه شعب جنوب الرويليا التضليل وحركات تحريره :
- (هـ) الإعلان ، على أوسع نطاق ممكن ، بغير السلطات من معاشرة الفصل المنصرى في المؤسسات التعليمية :
- (و) استعراض القدرات العسكرية والقدرة على إثارة الأزمات المفتعلة ب شأن الفصل المنصرى والنظر في اتخاذ مزيد من القدرات ، وخاصة لها يتصل بالغزو الكامل لا مطلق لا ذري لمعاهدة الفصل المنصرى فيما يتعلق بوقف القمع الممكى والنوى والإقصاء وغيره من وسائل التهاب مع جنوب الرويليا :
- (ز) زيارة المساجد والكنائس والمدارس والمؤسسات الشعب جنوب الرويليا التضليل وحركات تحريره :
- (ح) توجيه الدولة للثبات على حركة التحرير وغيرهم من المعارضين لل فعل المنصرى في جنوب الرويليا من أجل إزاحة أهداف النشال في سبل الحرية وكرامة الإنسان في جنوب أفريقيا :
- (ط) تزويق ملوكات لهم ببرهات من الجبهة ، حيث يمكن ذلك ، من أجل معاشرة شعب جنوب الرويليا التضليل وحركات تحريره :
- (ي) تقديم تبريرات خاصة بصفة لمنه ولالأمم المتحدة الاستثنائي للنفرو المعاشر لل فعل المنصرى من أجل الاختلال بالصلة الدولة لمعاهدة الفصل المنصرى ، وللإvidence التبريرات للصادقين اليهود إلى معاشرة شعب جنوب الرويليا التضليل .

**رال - هـ امير تعمد ما الوكالات المتخصصة والسلطات الدولة
الحكومة الأخرى**

- ١٥ - يمكى أن يرجى من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات مطلوبة الأمم المتحدة ، وكذلك من المؤسسات الدولة الحكومية الأخرى الإعلان بما يلى :

- (١) اللهم ، كل في حدود ولايتها ، بالنظر عن وحشية الفعل المنصرى والجهود الدولية الهادفة إلى احتفائه ؛
- (٢) اللهم ، كل في حدود ولايتها ، يمتنع نظر أوسع له راسيات الأصل المنصرى ، أو يهدى دراسات جديدة في هذا الموضوع ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة لسماحة الفعل المنصرى .
- ٦ - ينفي بوجه خاص أن تضع منظمة الأمم المتحدة للتربيه والعلم بالبلاد الى اللام ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، بالنظر ما تكتبه جمعيات الأ للأمم المتحدة من اجراءات ضد الفعل المنصرى بما لا يهم خاص للمواد الاربة للدراسات التعليمية وللأطقم السيني - البصري .
- ٧ - ينفي أن تضع منظمة الفعل الدولي للتعاون بشكل وثيق مع اللجنة الهادفة لسماحة الفعل المنصرى فيما يتعلق باحتفال الحركة النظامية على العيد من الدوليين والوطني بالسنة الله ولية لسماحة الفعل المنصرى .
- ٨ - ينفي أن يدعى اتحاد التربية العالمي إلى تشجيع إصدار طوابع خاصة للسنة الدولية لسماحة الفعل المنصرى .
- ٩ - ينفي أن تضع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الى اللام ، كل في حدود ولايتها وبالتعاون مع الأمم المتحدة ، بالنظر إلى نطاق واسع من آثار الفعل المنصرى .
- ١٠ - ينفي أن يدعى طرفي الأمم المتحدة السامي لحقوق اللاجئين الى اللام ، بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات الأخرى ، بالنظر عن الاحتياجات في مجال تقديم المساعدة لللاجئين من جنوب أمريكا ومن وحشية نظام الفعل المنصرى الذي تسبب في هدم اللاجئين إلى الخارج .
- ١١ - ينفي أن يرجى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، أن تستعرض الصادرة التي تقدمها إلى شعب جنوب أمريكا التطور وحركاته الحرير ، وأن ينظر في وسائل نهاده مثل هذه المساعدة حسب الاقتضاء .
- ١٢ - ينفي أن يرجى من المنظمات والكتابات والكتائبات والمنظمات غير الحكومية الأخرى :
- ١٣ -

- (١) أن تضطلع بهذه من العمل لغاية الفصل المنصرى في قو"س إسرارات الأمم المتحدة ذات العمل ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٦/٢١ بـ "الخط في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، والمعنى "برأب العجل لغاية الفصل المنصرى" ؛
- (٢) أن تتم ، خلال السنة الدولية لغاية الفصل المنصرى ، إلى ألا
- أولوية للأعمال لغاية الفصل المنصرى ووضع برنامج محدد لهذا الفرض ؛
- (ج) أن تتعاون مع اللجنة العامة لغاية لاقتلاع الفصل المنصرى في مجتمع الانتقال ، على أوسع نطاق بالفعل وجه ، بالسنة الدولية لغاية الفصل المنصرى .

واو - قد امير تهدى ها اللجنة العامة لغاية الفصل المنصرى

٢٣ - ينفي أن يرجى من الهيئة العامة لغاية الفصل المنصرى أن تهدى كل التدابير المناسبة لتمويل الانتقال ، على أوسع نطاق وأفضل وجه ، بالسنة الدولية لغاية الفصل المنصرى وأن تقوم في هذا الصدد بما يلى :

- (أ) إتاحة التعاون الوثيق مع الأئم العامل والوكالات المتخصصة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى المعنية ؛
- (ب) اتخاذ خطوات فعالة لتنشئن زيارة المساعدة التقنية للشعب جنوب إفريقيا المظہر ولحركات موسويه . - وذلك عن طريق صادرات الأمم المتحدة وصدرات بق منظمة الوحدة الأفريقية والسبيل الآخر - وللابلاغ ، في هذا الصدد ، بالبرامج جميع تبرعات من الجمهور لهذا الفرض ؛
- (ج) العمل على وقف أي تعاون سماسي وسكري وغذائي والاقتصادي رأى تعاون آخر مع نظام الفصل المنصرى ؛
- (د) العمل ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المتخصصة ، على ترتيب حلقات دراسية اقليمية وحلقات دراسية للمعلم والطلاب والنساء والساورة بعنوان جوانب الفصل المنصرى ؛
- (هـ) الامتناع على تحول عمال في المؤسسات المالية لكتلية المنصورية والتيسير المنصرى ؛
- (و) تفعيل انتظام جميع الدول ، التي لم تصل ذلك بعد ، إلى الاتصال الدبلومية لفتح جريدة الفصل المنصرى والمعاهدة عليها (٢٤) .

٢٤ - ينفي أن يكون للجنة العامة لناهضة الفصل المنصرى بارسال بريد للاتصال بالرؤساً التبلديين للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية الأخرى ، وذلك للتضليل بشأن المطلب المتعلقة بالسنة الدولية لنهضة الفصل المنصرى . كما ينفي أن يكون لها كذلك بالبطار مثلكى إلى مختلف طاقم العالم للتعاون مع الحكومات والمنظمات ووسائل الاعلام بغية تطوير السنة الدولية .

٢٥ - ينفي أن يرجى من مركز نهضة الفصل المنصرى أن يكون له بالقيام بما يلى :
وذلك بتوجيهه من اللجنة العامة لنهضة الفصل المنصرى :

(أ) زيارة المقرر الطاهرى للفصل المنصرى والتأكيد بوجه خاص على
المواد السمعية - البصرية ؛

(ب) الاطلاع ، في تمام مع ادارة عيون الاعلام ، باهتجاج شرفة من الاحتلال
بالسنة الدولية لنهضة الفصل المنصرى ؛

(ج) اتخاذ أي اجراء آخر ملائم لشجب الاحتلال بالسنة الدولية لنهضة
الفصل المنصرى في جميع البلدان .



الفصل الثاني المطالب لنهضة الفصل المنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة العامة لنهضة الفصل المنصرى بشأن تقرير تفاصيل
المقال الدولي الثاني لنهضة الفصل المنصرى المعدود في جنيف في ١١ و ١٢ حزيران /
يونيه ١٩٢٢ (٢٥) .

واذ هي طبقاً للنتائج قررت ما للتدابير التي تتمدداً من الحركة العالمية المطالبة
على الصعيدين الوطني والدولي ، من أهمية لاستعمال الفصل المنصرى .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الم��ن
رقم ٢٢ ألف (A/32/22/Add.1-3) ، الوثيقة ٤/32/22/Add.1 .

- ١ - تذكر لدى جميع الحكومات والسلطات الدبلومية الحكومية والسلطات فنر الحكومة القرار الذي اتخذه بغير ثباتات الصال الدولي الذي لغاية لعامنة الفصل المنصرى في ١١ حزيران / يونيو ١٩٢٢ (١) .
- ٢ - تشير من ذلك بغيرها لسلطات ثباتات الصال لما ظهر به من أعمال لغاية الفصل المنصرى ، ولأساساً الإحتلال ، على الصعيد العالى ، باسقى الاحتياج من الفصل المنصرى في كانون الثاني / يناير ١٩٢٢ (٢) .
- ٣ - ~~بعض~~ مسلطات ثباتات الصال الى مواصلة زيارة دوتها فقط لكافح نصب جنوب أفريقيا المتمرد وحركة تحرير الوطن في سبيل استئصال الفصل المنصرى :
- ٤ - تأدى لجنة خاصة لغاية الفصل المنصرى بعد اجتماعات متعددة مع ثباتات الصال على البحر المتوسط به في الفترة ١١ من تموزها ، وايام الترتيبات اللاحقة لاشتراك سلطات ثباتات الصال في الجنوب الإفريقي في تلك الاجتماعات :
- ٥ - ترجع من الجنة الخاصة انخراط جميع السلطات العاشرة لعمليات ما تمت ، ثباتات الصال من تداعيات لغاية الفصل المنصرى ولا زاده هذه التداعير .

البطاقة الخامسة
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢

قال

العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ادانتها خطيرة لتمزيق العلاقات والتعاون بين إسرائيل والنظام المنصرى الحاكم في جنوب أفريقيا في العقود السياسية وال العسكرية والاقتصادية وغيرها من العواد من ، وطن وجه المسؤول إلى القرار ٦/٢١ ما . الطعن في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦ (٣) .

واز تحيل لها بالطريق الخاص التقدم من لجنة خاصة لغاية الفصل المنصرى من التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا (٤) .

(١) المرجع نفسه ، الوثيقة A.32/22/Add.1 ، المرفق .

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A.32/22/Add.3 ، المرفق .

واز تشعر الى قرار مجلس الأمن ١١٨ (١٩٢٢) المتخذ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر

١٩٢٢

واز تلاحظ بالغ القلق ان اسرائيل ما زالت تواصل تعزيز ملاذاتها مع النظام العنصري
الحاكم في جنوب افريقيا متماشية بذلك لرادارات الجماعة العامة .

واز ترى ان تعاون اسرائيل بشكل تشبّهها للنظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا
على التبادل في سماحته الارهابية ، صياغة العمل العنصري ، كما أنه عمل داعسي ضد
شعب جنوب افريقيا الطهور وهذه الظاهرة الافريقية يأسوها .

١ - تدين بشدة مقر اتهام اسرائيل لتعاونها المستمر والمتكرر مع النظام
العنصري الحاكم في جنوب افريقيا :

٢ - تطالب مقر اتهام مان توقف اسرائيل . على الامر ، هذا التعاون لأن تذهب
على وجه المقصود ، كل تعاون في العهد بين العسكري والجنوبي .

٣ - تشجع من الجهة الخاصة لتأهيل العمل العنصري أن على هذه المسألة
تهد النظر المستمر ، وأن ذلك مثاره في هذا المقام . حسب الاتهام ، والتي الجماعة
العامة و مجلس الأمن .

المجلسة الخامسة
١٠٢
٩١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢

هـ

الجهة السياسات في جنوب افريقيا

ان الجماعة العامة .

از تشعر بشدّة القلق ازهه القمع المستمر في جنوب افريقيا ، بما في ذلك قتيل
القطاين الصالحين وأطفال المدارس الأخرى ، والإعتقالات وأعمال العنصر الباطمة ، واجراء
المحاكمات في ظل ثوابن تصلبة قاسية ، وكذلك اسامة محاولة المحتجزين السياسيين
وتدميرهم ولثفهم ،

واز تحبط طلبها بطرد كل من اللجنة الخاصة لتأهيل العمل العنصري (٢٨) ولريان

(٢٨) المرجع نفسه ، المصحف رقم ٢ (A/32/22) : وبالطبع رقم ٢٢ ألف
(A/32/22/A&D.1-3)

الخبراء العامل الشخص لوضع المعايير الامراني والتابع للجنة حقوق الانسان (٢٩) وكذلك
بيان مجلس الامن (١٩٧٧) المتعلق بـ ٢١ تشرين الاول / نوفمبر ١٩٧٧.

واد تشير الى فرارها ٦/٢١ يوم العرض في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، بيان
التعاهن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا .

واد تشير ان أعمال القتل والتعذيب التي يرتكبها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا تؤدى الى نظام الفطر الذي يشهد السلم والآمن للناس .

١ - عهدين بهذه (النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا لما يليه من أعمال
قتل واسع بلا عنف لساقطى القتل العنصري والتعذيب العنصري . ولما أصدره من اوامر بقتل
نحو النظمات ووسائل الاعلام :

٢ - تعلن مرة أخرى تلبيتها مع جميع السجناء السياسيين بالتعاهن مع السجناء السياسيين
جنوب افريقيا :

٣ - عهدين بهذه ادانته ، في فرارها ٢٤١١ (١٩٧٨) - ٢٠) المتعلق
في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، من أن طلاق الأم المتعدد والذين يطلقون طلاقهم
خاصة نهاية شعب جنوب افريقيا المظاهر وحركات تحريره ، وخاصة الاقطاب المسؤولين أو الذين
فرضت عليهم طلاق أو الطلاق بسبب كلامهم ضد القتل العنصري :

٤ - ترجمون من الجملة الخاصة لبيانه القتل العنصري أن هذه ، بالكلام سمع
مركز مكافحة الفعل العنصري وجمع النظمات النامية ، الى التحرير ، على اوضح طلاق يمكن ،
بالنسبة للسجناء السياسيين والمسؤولين والأشخاص الذين فرضت عليهم طلاق في جنوب افريقيا .
والعمل على من حللات لا طلاق سوا لهم دون شروط .

البيانية العامة
١١٢٢
١١٢٢

، او و

التعاهن العسكري والنهرو مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اد تشعر بشدّة القلق ازاء الزيادة المستمرة والغير المتناسبة للثورة العسكرية في جنوب افريقيا .

وأذ يزعمها ما يقوم به النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من جهود محسنة لاكتساب مقدرة في الأسلحة النووية ،

وأذ تدين بشدة النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لمارسته العنف الجماهى ضد شعب جنوب افريقيا الشقيق ، ولا استرار احتلاله غير الشرعي لناسها ، وسادته للنظام الاقليمى المنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، ولأعماله العدوانية المكرونة على الدول الافريقية المستقلة ،

وأذ راكا منها أن اكتساب جنوب افريقيا بصورة متزايدة المطابع العسكرية وخططها لاستهدافات الأسلحة النووية وهي إلى ظالم الخطير الذى يتهدى السلام والأمن الدوليين ،

وأذ تقدر بالتعاون الصестر من جانب بعض الحكومات والهيئات غير الوطنية مع النظام المنصرى ، تهدىء للتقرارات المكرونة الصادرة عن الأمم المتحدة ، الأمر الذي يمكن هذا النظام من تنمية عناصر العسكرية وقدراته النووية ،

وأذ تضرر إلى طبيعتها إلى مجلس الأمن أن يتهدى تهاب الرؤساء ، بمرجع التصال السابع من سباق الأمم المتحدة ، وأن بكل التنفيذ التام لحظر ارسال الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، ووقف أي تعاون عسكري مع النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

وأذ تعرب طبعاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٨ (١٩٧٢) الطفح في ، تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

وأذ تعرب عن أسفها الشديد لا استرار ثلاثة أعضاء ، الذين في مجلس الأمن - فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة - في محاولة فرض حظر شامل على التعاون العسكري والنووى مع النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

ومراقبة منها للحاجة إلى اتخاذ تدابير طاجلة لضمان التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن رقم ١٨ (١٩٧٢) ، وللحصل على توسيع نطاقه ليشمل كل تعاون مع النظام المنصرى في جنوب افريقيا بسر ، بصورة ماغرة أو غير ماضرة ، زيارة قوته العسكرية وقدراته النووية ، وكذلك جميع أشكال التعاون العسكري والنووى معه ،

وأذ تعرب طبعاً باطلان لاغرس لظاهرة الفصل المنصرى ، الذي اعتمد ، المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل المنصرى ، المق��وف في لاغوس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب / أغسط ١٩٧٢ ،

- ١ - تهبب بجمع الحكميات أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن رقم (٤١٨) لـ ١٩٧٧، أي تحفظات أو شروط من أي نوع، وبغير النظر عن أي طور أو تراخيص حالة صادرة بالفصل، وإن تكفل التزام جميع الملاييعن للولاياتها من شركات وبنوك وأفراد بأحكام القرار المذكور؛
- ٢ - تهبب بجمع الدول، ولا سيما فرنسا، والجامعة المتحدة لجنوب إفريقيا المظلي، وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، أن تتعاون تعاونا بما في اتخاذ تدابير دولية فعالة، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لقتالى التهديد الخطير للسلم الناجم عن ساسات وأعمال النظام المنصرى الحاكم في جنوب إفريقيا؛
- ٣ - ترجو من مجلس الأمن، بوجه خاص، أن يدعو بجمع الدول، بسلطتها الفصل السابع من الميثاق، وبغير النظر عن أي طور حالة، إلى التزام بما يلى:
- (أ) الاستفهام عن تزويد جنوب إفريقيا بأى أسلحة، أو زخاف، أو معدات أو مركبات عسكرية أو لطبع خارلها، وذلك دون أي استثناء؛
- (ب) تأمين عدم وصول مثل هذه الأطارات إلى جنوب إفريقيا من طريق بلدان أخرى؛
- (ج) الاستفهام عن استهواى أي معدات أو لوازم عسكرية صنعتها جنوب إفريقيا أو تعاونت في صنعها؛
- (د) وقف أي تبادل للمطلعين العسكريين أو المبحرين أو الجنود مع جنوب إفريقيا؛
- (هـ) إنها، التعاون العسكري بجمع أعضائه مع جنوب إفريقيا؛
- (و) لما، جميع التراخيص وإنها، جميع أعضاء الصادقة الثالثة في مخالفة المعدات واللوازم العسكرية في جنوب إفريقيا؛
- (ز) إنها، كل عمليات نقل المعدات النوعية أو المواد أو التكنولوجيا الاستطرارية إلى جنوب إفريقيا؛
- (ح) منع الملاييعن لولايتها من شركات أو مؤسسات أو وكالات من أي دعاوى مع جنوب إفريقيا، سواء بصورة مباشرة أو بطرق الاشتراك في عمليات مسجلة في جنوب إفريقيا، في تعزيز قوتها العسكرية، أو تدريبها النوعية؛
- (طـ) رفض إصدار تصاريح للمilitaires أو أفراد الشرطة التابعين لجنوب إفريقيا أو الأشخاص العاملين في البحث والاستحداث في المجال النوعي في جنوب إفريقيا؛

- (١) رفض اصدار تصاريض للمسكرتين أو أفراد الشرطة الظاهرين لجنوب افريقيا او الاشخاص المأطين في البحث والاستحداث في المجال التنموي في جنوب افريقيا ؛
- ٢ - ترجو كذلك من مجلس الأمن انها "جهاز للاغراف على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ،
- ٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز مثابد هذا القرار ،
- ٤ - تتوجه اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري بما يلي :
- (أ) تابعة ونشر جميع التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والتعموي مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، ومواصلة الجمعية العامة وجلس الأون يجمع ما يصل الى طبعها من انتهاكات لقرار مجلس الجمعية العامة ١١٢٢ (١٩٦٢) بهدف وقوفها ؛
- (ب) التشاور مع البيرا ، وقد جلسات استماع ، وتحقيق المذميات والصلات من أجل العمل على وقف التعاون العسكري والتعموي مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا وقتها تماما .

الجلسة الخامسة ١٠٢
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

رأى

التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٦/٣١ حادث المثلث في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،
 وان تؤكد من جديد ان أي تعاون مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا
 يشكل علاوة على ذلك عصب جنوب افريقيا التهمة ، وتحدد بما سبقنا للأمم المتحدة ، والمجتمع
 الدولي ،

والتناطق راسخاً فيها مان الجزاءات الاقتصادية الضرورية ، يتحقق الفصل السادس
 من ميثاق الأمم المتحدة ، تمهيضاً جوهرياً لتيسير القضايا السريعة على الفعل العنصري ،
 وان تحبط طبعاً مقررات اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري (٨١) ،

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، المطبوع رقم ٢٢

وأن تدين استمرار وازداد التماون من جانب بعض الحكومات والشركات
الوطنية مع النظام المنصرى الحاكم في جنوب أفريقيا .

١ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر على سبيل الاستعمال في لفرض حظر مزادات
اقتصادية الزامية على جنوب أفريقيا :

٢ - تدعو جميع الدول إلى وقف التماون الانساني مع جنوب أفريقيا واتخاذ
تدابير فعالة لمنع الشركات الفاسدة لولايتها من أي تماون من هذا النوع :

٣ - ترجو من جميع الدول أن تقوم بما يلى بوجه خاص :

(أ) أن تطبع تلك به كافية الفروض التي جلوب أفريقيا واستئثار أى أموال فيها :

(ب) أن تنهي كلية الموافر للتجارة مع جنوب أفريقيا :

(ج) أن توقف تبادل المصانع التجارية مع جنوب أفريقيا :

(د) أن تفرض حظرًا على تهديد جنوب أفريقيا بالنفط ومنتجيات النفط ، وطمس
استئثار الأموال في صناعة النفط في جنوب أفريقيا :

(هـ) أن ترفض تلك به التسهيلات التي شركات الخطوط الجوية وشركات النقل البحري
التي توفر الخدمات من وإلى جنوب أفريقيا :

٤ - تضع طلبات المصادر ، والكتائس ، والحركات المعاونة للعمل المنصرى
وغيرها من المنظمات في حلاتها لدى التماون مع جنوب أفريقيا :

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل المنصرى :

(أ) أن تنشر كافة المعلومات المتوفرة من تماون الشركات غير الوطنية مع النظام
المنصرى الحاكم في جنوب أفريقيا في انتهاجه سياسة العمل المنصرى ، وذلك فيما تتكون
الحكومات والمنظمات من اتخاذ تدابير ملائمة لمعاناته ، وهذا النوع من التماون :

(ب) أن تهدى كافة الخطوات المناسبة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ،
لتحقيق حظر نفطي على جنوب أفريقيا :

(ج) أن تلزم الإعمال الراسية إلى أنهما خدمات النقل الجوى والبحري من وإلى
جنوب أفريقيا :

(د) أن تهدى سائر الخطوات المناسبة للمعلم على تطبيق هذا القرار .

٦ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ
هذا القرار .

حـاـ

نشر المعلومات من الفصل المنصرى

ان الجمعية العامة

لما كانت شديدة الالتفاف بالحاجة الى تكثيف الجهود الى حد يبعد لتعريف الرأى العام العالمي بالحاجة الطارحة الى استئصال الفصل المنصرى في جنوب افريقيا ،

واز تلاحظ الانطبخ الدافعية الماكنة للنظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا وطبيبه ، فضلا عن قدامه السمية الراسمة الى اسكات كل ممارضة للفصل المنصرى والتبشير المنصرى داخل جنوب افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى (٨١) ،

واز شئى على مركز مواجهة الفصل المنصرى لما يبذله من جهود ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى ، في سبيل تفعيل نشر المعلومات لمناهضة الفصل المنصرى ،

واز تعرب من تدبرها لجمع الحكومات التي اسهمت في الصندوق الاستثنائي لنشر المعلومات المناهضة للفصل المنصرى ،

واز تعترف بالصاينة الهاامة التي تقدّمها الوكالات المتخصصة في سبيل نشر المعلومات المناهضة للفصل المنصرى ،

١ - تنادى جمع الحكومات الاسماء بسبعين في الصندوق الاستثنائي لنشر المعلومات المناهضة للفصل المنصرى ؛

٢ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى أن تستخدم الصندوق والاستثنائي بصفة خاصة لانتاج المواد السمية - اليعربية ، ولصاينة المنظمات المتخصصة بفتح مواد اعلامية من الفصل المنصرى ؛

٣ - ترجو من جمع الحكومات والمنظمات التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى لنشر المعلومات من الفصل المنصرى على اوسع نطاق ممكن ؛

٤ - ترجو من الأمم الهاامة ، بالتعاون مع الدول الاعضاء التي تسمى اذاعاتها في الجنوب الافريقي ، ببرنامجه اذاعات منتظم يوجهه الى جنوب افريقيا ، ويعنى بجهود الأمم المتحدة لمناهضة الفصل المنصرى وتأييد حق تحرير الصير ، فضلا عن بذل ذلك من وسائل اخرى تهم هموم الجنوب الافريقي ؛

٥ - تحث الدول الاعضاء التي تصل اذاعاتها الى جنوب افريقيا والاقاليم المتاخمة على توفير تسهيلات لبعث هذه الاذاعات ؛

- ٦ - ترجو من مركز مناهضة الفصل العنصري القيام ، بالتعاون مع إدارة عطوفن
الاطام في الأمانة العامة ، بما يلي :
- (أ) تقديم كل مساعدة ملائمة لهذه الازمات ، وخاصة لمحطات الإذاعة
الافريقية الموجهة إلى جنوب إفريقيا :
 - (ب) التوسيع في انتاج وتوسيع المواد الاعلامية بحق اللذات ، طالباً اهتمام
خاص لنتاج المواد الصحية - المصرية :
 - (ج) تنظيم سلسلات في كتابة المقالات عن موضوع الفصل العنصري .
- ٧ - ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء اصدار طوابع بريد خاصة من
الفصل العنصري :
- ٨ - تشير ، بصفة خاصة ، إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،
براستها وأنشطتها الاعلامية بعثان الفصل العنصري :
- ٩ - ترجو من جميع الوكالات المتقدمة أن تتعاون مع مركز مناهضة الفصل
العنصري في سبيل بذل جهود مسلية من جانب وكالات ومؤسسات مطلوبة الأمم المتحدة
لنشر المعلومات عن الفصل العنصري على أوسع نطاق سكن .

الجلسة الخامسة
الكتاب الأول / د. سعيد

٣٠

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٨٢) وفي تقاريرها
الخاصة (٨٣) ،

٨٢) المرجع نفسه .

(٨٣) المرجع نفسه ، الطبع رقم ٢٢ ألف ، (١-٣/٢٢/٣٢/Add.)

واد تشهد باللجنة الخاصة لما امطاعت به من أنشطة في ادارتها للولاية التي اركتها
الى بها الجمعية العامة ،

واد تضع في اختارها الحاجة الى تكثيف وتوسيع أنشطة اللجنة الخاصة خلال السنة
الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، وينظروا الى وجود حاجة ملحة الى القيام بعمل دبلومي
فعال ومنسق لاستعمال شأنة الفصل العنصري وتسكين شعب جنوب الريبيما كلل من أن يمارسه
على أساس من المساواة ، حتى في تطبيقه المعاشر ،

واد تدرك أهمية تقديم مرکز معاشرة الفصل العنصري للساحة الكافية للجنة الخاصة
في اضطلاعها بولايتها ،

واد تذكر الامم من تصريحها ، المعلن في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ -
(٧ - ٢٠) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٥ ، على تكرر اهتمام متزايد وتوفير
جميع ما يتلزم من موارد لدعم الجهد الدولي ، بالتعاون الدولي مع منظمة الوحدة الافريقية ،
من أجل التمجيد واستعمال شأنة الفصل العنصري في جنوب الريبيما وتحرير شعب جنوب
الريبيما ،

١ - تشجيع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على تكثيف أنشطتها الرامية
إلى الاطمأنة على تنفيذ برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري (٨٤) ، وأصلان لا فوس
لمناهضة الفصل العنصري (٨٥) الذي اعتمد المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري
المعقود في لا فوس ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٢٢ ، وجمع التبرارات
 ذاتصلة المقدمة من الأمم المتحدة ، وذلك في خروج المقررة ٢٠١ من تطبيق اللجنة الخاصة ؛

٢ - وللقيام بوصيات اللجنة الخاصة بشأن برنامج عملها وبخنان التعاون مع هيئات
الأمم المتحدة الأخرى ؛

٣ - تأذن للجنة الخاصة ،

(١) أن توفر بعثات إلى الدول الأعضاء والى مطار الركابات المتخصصة والمنظمات
الدولية الحكومية الأخرى ، حسب الاقتضاء ، لتشجيع العمل الدولي المناهض للفصل العنصري
والاحتفاظ بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

(٢) أن تكشف تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية
وبعض فروعها من المنظمات المعاشرة ؛

(٨٤) القرار ٦٢١/٦ ، المرفق .

(٨٥) ٩/٩٠٩١/٨ (مطهورات الأمم المتحدة ، رقم السجع ٨٠٧٧٠٣٧٠٢ والتصويب)
الفرع العاشر .

(ج) أن تهتك في المؤشرات العنية بالفصل العنصري :

(د) أن تهتك على حركة تحرير جنوب إفريقيا اللتين تعرف بهما منظمة
لوحدة الأفريقية وستثنى المنظمات الأخرى المنشطة في مواجهة الفصل العنصري ، وكذلك
لغيرها ، لاجراء معاورات ضدهم يهان مختلف جوانب الفصل العنصري ويقمع العمل الدؤوب
مواجهة الفصل العنصري :

(هـ) أن تهتك على حركة تحرير جنوب إفريقيا اللتين تعرف بهما منظمة
الوحدة الأفريقية في بعثتها :

) - تجويم اللجنة العامة ، وتأذن لها ، أن تقوم ، بالتعاون مع المنظمات
الدولية والوطنية المعنية ، بتنظيم أو تشجيع تنظيم مؤشرات لمواجهة الفصل العنصري :

٦ - تجويم الهيئة العامة أن تشجع تقديم المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا
المقهور والى حركات تحريره ، خلا بالتصريحات الواردة في تقريرها :

٧ - تجويم جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في مطوية الأسماء
التحدة أن تعمد ، بالتعاون مع اللجنة العامة ، إلى استعراض وتوسيع برامجها للقدرات
المقدمة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور :

٨ - تأذن للجنة العامة أن توفر مثيلين لحضور جلسات مجلس إدارة برنامج
الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجنة التنفيذية لبرنامج حقوقية الأمم المتحدة للفئران اللاجئين ،
وغيرها من الجهات المعنية بالفصل العنصري وتقديم المساعدة إلى أهالي جنوب إفريقيا :

٩ - تشجيع اللجنة العامة على تشجيع تنظيم حلقات دولية يأخذ تحقيق ما على :
(أ) وقف التعاون العسكري والنؤوي والاتصالى وغير ذلك من أشكال التعاون
مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا :

(ب) الإفراج غير المشروط عن جميع الأشخاص المسجونين أو المطرودة منهم ليس
سبب عارضتهم للفصل العنصري :

(ج) جميع ثمرات من الجهود لمساعدة شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحرير
جنوب إفريقيا اللتين تعرف بهما مطوية الوحدة الأفريقية :

١٠ - تجويم جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في مطوية الأسماء
التحدة التعاون مع اللجنة العامة في إدارتها لمهمتها :

١١ - تجويم الأمين العام أن يطلب ، بالتعاون مع اللجنة العامة ، على تمهيل
مركز مواجهة الفصل العنصري ، وان يليه ، بالموارد اللازمة لتأدية مهامه ، كل منها المقررات
اللجنة العامة ، من تعزيز القيام بعمل أكثر فعالية وتنمية مواجهة الفصل العنصري :

١١ - تلير وجوب توفير صافر حرفية كاملة للمجلسات الخاصة التي تعقدها اللجنة
الخاصة بمناسبة الاحتفال بالأيام الدولية التي تعلمتها الجمعية العامة .

المجلس العام
١٩٧٧ / ١ / كانون الأول

بيان

تقديم الصادقة إلى حركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن النظام العنصري الماكم في جنوب إفريقيا قد زاد خطورة التصريح
العنصرى والسيطرة على الفلاحية البعض من شعب جنوب إفريقيا واستغلاله لها ، كما شدد
القمع الوحشى بشدة اثمار سياساته الإجرامية ،

واذ تدرك أن سياسات نظام جنوب إفريقيا العنصري واصاله قد زادت خطورة التهديد
للسلم في الجنوب الإفريقي وان استمرارها سيؤدى إلى صراع أوسع ،

واذ تدرك كذلك أن استعمال هامة الفعل العنصري والآلة مجتمع غير عنصري فسي
جنوب إفريقيا امران أساسان للسلم والأمن في الجنوب الإفريقي ،

واذ تشیر إلى قراراتها بشأن سياسات الفعل العنصري التي يتبعها نظام جنوب
إفريقيا العنصري ،

١ - تؤكد من جديد بقوة حق شعب جنوب إفريقيا في مجموعه ، بغض النظر
عن العنصر أو اللون أو العقيدة ، غير القابل للتصرف ، في أن يطرد ، على أساس حكم الأنظمة
ستقبل جنوب إفريقيا ،

٢ - تؤكد من جديد أنها عرضة كأى شعب جنوب إفريقيا التحرير وحركة تحريره
الوطني لا متصلة حالة الفعل العنصري ولصارمة شعب جنوب إفريقيا في مجموعه لحق تحرير
المصير ؟

٣ - تعلن أنه نظراً لعدم النظم العنصري ، وتحديه لقرارات الأمم المتحدة ،
واستمراره في فرض سياسة الفعل العنصري الإجرامية ، فإن لحركة تحريره الوطني حقاً في
قابل للتصرف في مواصلة كفاحها من أجل الاستيلاء على السلطة بكلة الوسائل المتاحة والمناسبة
التي يقع طلبها اختيارها ، بما في ذلك الكفاح السلمي !

ـ تعلن كذلك انه يهدى المجتمع الدولي أن يهدم كل صادرة لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا في كفايتها المضروع وان يمارس كل سلطته، بموجب احكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احكام الفصل السابع، لتسiger بذلك السلطة من نظام الاesthesia المنصرى الى المسلمين العالميين لشعب جنوب افريقيا كله.

الجلسة ٢٠٣
١٩٢٢/يناير/الجلسة الأولى

كاف

الطلالدة في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٨٦) وتقرير المقرر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، الذي فقد في لافوس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٢٢ (٨٧)،

واذ لا يغرب عن بالها ما طلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني وتجاه الاشخاص المجنونين أو المفروضة عليهم قيود أو المنيفين بسبب كلامهم ضد الفعل العنصري،
واذ تشتم على الكفاح البطولي الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المقهور في سبيل حقوقه غير القابلة للتعرف،
واذ راكا منها للمرحلة الخاصة التي يجتازها الكفاح في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وما له من خرى د ولبي،

واذ تلاحظ أن نظام جنوب افريقيا العنصري يواصل سياساته الخاصة بالفصل العنصري والقمع "وانشا" الباتوتستانات" والمد وان، في تحدٍ صارخ للتراثات الأمم المتحدة، وانه يضاف بذلك خطورة التهديد للسلم والأمن الدوليين،

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية عشرة للطلالدة، الممثل رقم ٢٢ (A/32/22/Add.1-3)؛ والطريق رقم ٢٢ ألف (A/32/22).

٢٠٧٧٠ IV.2 (٨٧) ٤/CONF.91/٩ (معاهدات الأمم المتحدة، رقم المعهد ٢٠٧٧٠ E.V.3 و ٣٠٣ والتصويت).

- ١ - تدين بشدة نظام الأنظمة المنصرى غير الشرعي في جنوب أفريقيا لسياساته وأعماله الاجرامية؛
- ٢ - تعلن أن جنوب أفريقيا طلق لبعض شعوبها بغير النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة؛
- ٣ - تعلن بأبيدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا ، يوصيها بالمثل الحقيقي لشعب جنوب أفريقيا ، لي كفاحها العادل؛
- ٤ - تدين مرة أخرى إنها ، الانتستارات وتنادي جميع الحكومات أن تتفق تتفق كاملاً أحكاماً فرارها ٦/٢١ ألف المليون في ٢٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٢٦
- ٥ - تعلن أن أي تعاون مع النظام المنصرى ومؤسساته الفصل المنصرى هو عمل خارق ضد مبادئ الأمم المتحدة ويبارئها؛
- ٦ - تشيد على جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي اتندلت تجاهنة للفصل المنصرى ودعا لحركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا وفقاً للتراثات الأمم المتحدة؛
- ٧ - تدعو جميع الدول والمنظمات إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع انتشار الحكومات والشركات من الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تواصل التعاون مع نظام جنوب أفريقيا المنصرى على الإطلاق للتراثات الأمم المتحدة.

البطاقة الماسية
١٠٢
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٧

لام

المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل المنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل المنصرى ، الذي طرد في لاغوس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب /أغسطس ١٩٢٧ ، (٨٨) ،
 واز ترى أن المؤتمر كان حدثاً هاماً في تعزيز العمل الدولي دعماً لكافح مناسب

(٨٨) المرجع نفسه.

جنوب إفريقيا لا تتصل بالفلول العنصرى والتمهيد العنصرى هنا، مجتمع قائم على مبدأ تساوى جميع الأشخاص، يخضع النظر عن العنصر أو اللون أو المعتقد،
واز لا ينفرد عن بالتالي ما على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من سلطة خاصة تجاه الشعب جنوب إفريقيا المقهور وحركاته التحريرية، وتجاه الأشخاص المسجولين أو الفروضة طبفهم تمود أو المنفيين بسبب كلامهم ضد الفعل العنصرى.

١ - تمتنع اعلان لا فوس لمناهضة الفعل العنصرى (٨١) وتركه لدى جميع الحكومات وجمع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية لانتهاء هذه المأساة وطالعة:

٢ - ترجو من الأئمين العام أن يعطى على تأمين أقصى تصرف ممكن باعلان لا فوس وجميع وثائق المؤتمر العالمي لمناهضة الفعل العنصرى:

٣ - تعرب عن طريق تحريرها لحكومة نيجيريا، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتركى تحرير جنوب إفريقيا الذين تعرف بهم منظمة الوحدة الأفريقية، وجمع الأطراف الآخرين العنصريين، لتعاونهم جميعا في تأمين نجاح المعاشر.

٤ - تتعجب اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصرى على انتهاز جميع الخطوات المناسبة، في إطار ولايتها، في سبيل تنفيذ اعلان لا فوس تنفيذاً معملاً.

اللجنة الخاصة
١٩٧٢/١ كانون الأول / ديسمبر

—

الإعلان الدولي لمناهضة الفعل العنصرى في الألعاب الرباعية

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قرارها ٦/٢١ واد المربع في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ بشأن الفعل العنصرى في الألعاب الرباعية،

(٨١) ٩٩/٩١/٨ (مقررات الأمم المتحدة، رقم الصبع ٧٠٢، ٧٧٠، والتصدير).

الفرع العاشر.

وأن تؤكد من جديد أهمية التكامل الدائم وولادة فضائل لا لها. الفصل المنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ومحسن العمار بن الأنصار.

وقد نظرت في قرار اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية ولدية لمناهضة الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية (٩٠)،

١ - تعتقد وتصدر الإعلان الد ولية لمناهضة الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية ، الذى أوصت به اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية ولدية لمناهضة الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية ، والمرفق بهذه القرار ،

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تصوغ اتفاقية ولدية لمناهضة الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية لتكثيفها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ،

٣ - تأذن للجنة المخصصة باحراً مفاوضات مع سطلي السلطات المختصة والشبراء في شأن الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية ،

٤ - تشير أن توفر معاشر موجهة لا جمادات اللجنة المخصصة ١١،

٥ - ترجو من الأئم العامل أن يلزم كل اللجنة المخصصة كل سادمة ضرورة في اضطلاعها ب مهمتها .

الإعلان الد ولية لمناهضة الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية

مرفق

الإعلان الد ولية لمناهضة الفصل المنصرى في الألعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تتعمد فيها الدول الأعضاء بالتزام دائمة مشتركة ومتفردة ، بالتعاون مع السلطة ، لتحقيق الاحترام العالى لحقوق الإنسان وحرماته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب الجنس أو المنسق أو الدين ،

(١) الوثائق الرسمية للمجموعة العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، المخصص رقم ٦ (٣٦/٣٢) .

وإن تأخذ في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١) الذي ينص طس
أن جميع الناس يولدون أحرازاً متساوياً في الكرامة والحقوق ، وأن لكل شخص أن يستشع
 الجميع الحقوق والحريات المحددة في الإعلان دون تحيز لأى ما سبب ، كالعنصر أو اللون
 أو الأصل الوطني ،

واز تغير الى أنه وقتاً لحادي الاتفاقية الدولية للقها، على جميع أشكال التصرّف
العنصري (٢٢) تشهد الدول بألا تجمع التمييز العنصري أو تدعوه أو تهدىءه،
وألا ينبع منها، أو يدعى بها، أو يتحقق بها، أو يتحقق من خلالها.

وأن تشير كذلك إلى أن الإطلاعية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمحايدة عليها (٤٢)، تعلم أن الفصل العنصري جريمة تتطلب مادتين اللائتين الدليل على ارتكابها، وتشكل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين،

مقاصد ومهامى هئاق الام المتعده ، وفضل تهدىءه، حسنه سلمه
واذ تشير الى أن الجمسيه العامة قد اتهدت هدا من المزارات التي أدينت
فيها سياسات وسياسات الفعل المنصرى بما في ذلك تطبيق الفعل المنصرى في ميدان
الحرب والبلدان والمناطق العبيده في جميع الحالات.

واز ترک من جدیده دروده کاخ شعب جنوب ایرانها للهذا، العام على الفصل
العنصري والتغيير العنصري ٠

وأذ نعلم بأن استعمال عادة الفعل المنصرى ، وتقدم المساعدة لشعب جنوب البريقا على انها مجتمع لا منصرى ، مما من الامتناعات الرئيسية للمجتمع الدولي ،
وأقتناعا منها بوجوب اتخاذ تدابير أكثر فعالية ، على سبيل الأولوية خلال السنة
الدولية لناهضة الفعل المنصرى وهذا مکاتبة المنصرة والتشير المنصرى ، للقى طلبي ،
الفعل المنصرى بكلفة مظاهره .

وأذ ت ذلك من جدید ظایه ها التام للسید االولیاء الذى يلکم بخدم جوار
التغيير سبب المنصر او الدين او الاختصار السياسي ، وابعادها بوجوب ان تكون الجدارة
هي السیار الوحید في الأنشطة الرباعية .

٢١٢ الف (٠ - ٢) الترار (٩٩)

٢١٠٦٠ ألف (٢٠ - ٢١) • المعرفة •

(١٢) ترار الجمجمة العامة ٣٠٦٤ (٥ - ٢٨) + العرقل

واد تأخذ في اشارتها أن الاتصالات الرياضية التمهيدية الد ولية التي تقوم على اساس المبدأ الاولى يمكن أن تكون لها دور ايجابي في تسويف السلم والسلامة العلاقات الودية بين شعوب العالم ،

واد تسلّم بأنه لا يمكن أن يوجد لا الالتزام بعدا الاختيار على أساس المبدأ اولا ولا الرياضة الاصغرية التي يهتم بتعزيز فيها الانساجن الكامل في أن يلهي يحارس الفصل العنصري الى أن يتم استكمال شاملة نظام الفصل العنصري ذاته ،

واد تدرين تلبيف النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا للتغيير والتحول العنصري في الالعاب الرياضية ،

واد تشيد بالرياضيين في جنوب افريقيا الذين يكافحون ضد الفصل العنصري ويلدرون مبدأ الاعنصرية في الرياضة ،

واد تدرين تدابير القصبة التي يتخذها النظام العنصري الحاكم الثالث على الفصل العنصري ضد الهيئات الرياضية الاصغرية ووصالها في جنوب افريقيا ،

واد ترفض سياسة ما يسمى بالرياضة "المتمدردة الجنسيات" التي أطاحتها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، باعتبار أنها ليست الا وسيلة لادامة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ومحاولة من جانب النظام الحاكم لتغليل الرأي العام العالمي كما يحيط بهم بقول اشتراكه في الالعاب الرياضية الد ولية ،

واد تسلّم بأهمية القيام في المحطة الد ولية لمناهضة الفصل العنصري بمقاطعة فرق جنوب افريقيا الرياضية المشاركة على اساس الفصل العنصري ،

وانتقاداً ضريباً بأن القيام بحملة ضخمة للمقاطعة الثانية لفرق جنوب افريقيا الرياضية يمكن أن يكون تدبرها هاماً يظهر طلاق الحكومات والشعوب للتحول العنصري ،

واد تشيد بجهود الحكومات والرياضيين والهيئات الالكترونية والمتطوعات الاخرى التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ،

واد تللاحظ بطرق استمرار بعض الهيئات الرياضية الوطنية والدولية في الاتصال مع الهيئات الرياضية العنصرية الثالثة على الفصل العنصرى ، انتهاكاً للمبدأ الاولى ولقرارات الأمم المتحدة ،

واد تسلّم بأن الاشارة في البيانات الرياضية مع فرق مختارة على اساس الفصل العنصرى ينظرى على الانتهاك لتحقيق الإنسان الأساسية للطالبة الطلبس من شعب جنوب افريقيا ويحرض ويشجع بصفة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى كما هي محددة في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والعنصرية عليها ، ويشجع نظام النظام العنصرى الحاكم في انتهاكه لنظام الفصل العنصرى ،

وأذ تدين الاتصالات الراهبة مع أي بلد يمارس الل Gulch المتصري ، وتحتقر شأن الاشتراك في حارسة الل Gulch المتصري في الاتصالات الراهبة التي تخاف من الل Gulch المتصري وتحذير له ومن ثم ثانية يصبح خطة للثقل المفروض لدى جميع الحكومات .

واقتناها منها بأن اصحاب اعلان دولي لتأهيل الفصل العنصري في الالباب
الرياضي يتبع اتفاقاً تعاونياً أكبر لتعاليم طن الصعيد من الله علي والوطني بجهة عمل نظام
الفصل العنصري واللذان طباه عطايا .

تقدر هذا الانطلاق الذي لطالعه الفصل العنصري في الألعاب الرباعية :

二三

تؤكد الدول هذا الإعلان وقوله، بوصفه تعبيراً عن الارادة الدولية للفصل المنجزي
وذلك المترافق مع استعمال عادة نظام الفصل المنجزي استعمالاً عاماً، وذلك المترافق
مع تعبيره للإسهام في استعمال عادة نظام الفصل المنجزي المنجزي استعمالاً عاماً، وذلك المترافق
مع تعبيره لاعتبار تطبيقه مدعياً وطن ممارسة أكثر قدر ممكن من التضييق
لخان القضاة، على اعتبار تطبيقه مدعياً وطن ممارسة أكثر قدر ممكن من التضييق
لخان القضاة، على اعتبار تطبيقه مدعياً وطن ممارسة أكثر قدر ممكن من التضييق

卷之三

تحذر الدول جميع التي امير الطائفة لتحقيق الوقف العام للاتصالات الرومانية
مع أي بلد يمارس الفصل العنصري و يخضع من القيام على الصعيد الروسي بريطانيا هذه
الاتصالات أو المساعدة عليها أو تشجيعها .

تاریخ اسلام

تند الدول جمع التهابات الناسية لاستهثار أو طرد أي بلد يمارس الفصل المنكري من الهيئات الريعانية الدولية والإقليمية . وتند الدول تأثيرها على المهميات الريعانية الوطنية التي تخلى إلى استهثار هذه البلدان من هيبة الاتحادات الريعانية الدولية والإقليمية أو التي تمنع هذه البلدان من الاشتراك في الأنشطة الريعانية .

الطبعة الأولى

- ١ - تقوم الدول بالتصريح والاعراب ملانية عن ممارستها الثالثة لل فعل المنصرى في الالعاب الرياضية ، ومن تأييد ها التام والنشط للبيانات المكتملة لجمع الفرق والرياضيين الذين ينتظرون الى المباريات الرياضية المنصرية الثالثة على الفعل المنصرى .

٢ - تندد الدول ببرماجها لشططا للتغريب العامة يستهدف لحسان التقدىء الذى ليس بالهدأ الألبيس الذى يعكس بعدم التحقيق فى الالعاب الرياضية كما يستهدف التسلّول الوطنى الواسع النطاق لتروج ويس قرارات الأمم المتحدة بشأن الفعل العنصري فى الالعاب الرياضية .

٣ - تشجع الهيئات الرياضية بقوة على أن تسلك عن عهدهم أى تأثير للأحداث، الرياضية التي تنظم انتهاكاً للهدأ الألبيس ولقرارات الأمم المتحدة . وتحثّلها ل بهذه الشابة، تحيل الدول قرارات الأمم المتحدة بشأن الفعل العنصري في الالعاب الرياضية إلى جميع الهيئات الرياضية الوطنية وتحثّلها على :

- (أ) نشر هذه المعلومات على جميع فروعها والهيئات المتنسقة إليها ؛
- (ب) اتخاذ كافة التدابير الالازمة لحسان التقدىء الذى يهدى القرارات .

النادرة .

تندد الدول تدابير طامية ضد فرقها ونظماتها الرياضية التي يمتهن أعضاؤها جامعاً أو فرد يا في نقطنة رياضية لي أى بلد يمارس الفعل العنصري أو مع فرق من بلد سارس الفعل العنصري ، وتشجع هذه التدابير بوجه خاص ما يلى :

- (أ) رفض تقديم أى ساحة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لتكوين الهيئات أو الفرق الرياضية أو الأفراد الرياضيين من الاشتراك في نقطنة رياضية في بلدان سارس الفعل العنصري ، أو مع فرق أو أفراد رياضيين سخافين على أساس الفعل العنصري ؛
- (ب) رفض تقديم أى ساحة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة ، لأى فريق ، إلى الهيئات الرياضية التي يمتهن أعضاؤها فرقها أو الهيئات المتنسقة إليها في مثل هذه النقطنة الرياضية ؛
- (ج) سحب التصريح لمثل هذه الفرق أو هؤلاً الأفراد بدءاً من المرافق الرياضية الوطنية ؛

(د) عدم احتراف الدول بما من العقود الرياضية للمحترفين التي تشمل بأنشطة رياضية في أى بلد يمارس الفعل العنصري أو تتفق مع فرق أو أفراد رياضيين سخافين على أساس الفعل العنصري ؛

- (هـ) حرمان هذه الفرق أو هؤلاً الأفراد من الأوسدة أو الجوائز الرياضية وسحبها منهم ؛
- (و) عدم تنظيم استقطابات رسمية لفرق أو الأفراد الرياضيين الذين يشاركون في أي نقطنة رياضية مع فرق أو أفراد رياضيين من أى بلد يمارس الفعل العنصري .

الصادرة ٦

تنصح الدول من منح تصريحات سفر أو دخول أو كلها لبعض الجهات الرياضية
أو أفراد الفرق أو الأفراد الرياضيين من أي بلد يمارس الفعل العنصري .

الصادرة ٧

تشجع الدول أنطليه ويمارسوا توجيهية وطنية لمناهضة الاعتداء في الفعل العنصري
في الألعاب الرياضية ، وتكلل وجود وسائل فعالة لتحقيق التقديم بهذه الممارسة .

الصادرة ٨

تشجع الدول مع المراكز المناوئة للفعل العنصري وغيرها من المنظمات التي
تعنى بالعمل على تنفيذ ممارسة هذا الإعلان .

الصادرة ٩

تشجع الدول بأن تشجع بفعالية وطنية جميع الجهات الرسمية والمؤسسات الخاصة
وسائر المجموعات المدنية بترتيب وتنظيم وحدة الأنشطة الرياضية على الامتناع عن القيام بأى
 فعل يساعد أو يمكّن من تطليم أنشطة تنطوي على الفعل العنصري في الألعاب
الرياضية .

الصادرة ١٠

تحث الدول كل سلطاتهاationale والمحلية وغيرها على اتخاذ ما يلزم من خطوات
لفرض التقييد الدقيق بأحكام هذا الإعلان .

الصادرة ١١

توافق الدول على أن تبذل خير ماضيها للتفاهم على ممارسة الفعل العنصري في
الألعاب الرياضية وذلك للحادي عشرة في هذا الإعلان ، وتحقيقها لهذه الغاية ، توافق
الدول على أن تحمل من أجل الادعاء والإثبات السريعين لاتفاقية دولية لمناهضة الفعل
العنصري في الألعاب الرياضية تلزم على أساس المادتين عشرة في هذا الإعلان ، وتحتسبن ،
جزءات في حالة انتهاك أحكامها .

النحو

١ - تأسيس الدول والهيئات الرباعية الدبلوماسية والإقليمية والوطنية . تأسيس دولة فعالة ، المعايير التي يجري الاستقلال عنها بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وحركات تحرير جنوب إفريقيا المعترض بها عن تأسيس ذلك ، السلطة من أجل تشكيل فرق لا هscrية تشمل جنوب إفريقيا تشتملا على فيها .

٢ - وتحلّى بهذه الشامة ، تلوم الدول وجمع المليارات المستهترة بالتجويع
المليارات الرياضية في جنوب أفريقيا التي تكون بحق لا منصرة والتي تحملها الجنة الماء
لها هذه الفضل العنصري وبنطمة الوحدة الأفريقية وحركات تحرير جنوب أفريقيا المعروف بها
من قبل المنظمة ، وبمساعدة هذه المليارات والاعتراف بها .

٢ - وتولى الدول تأسيساً فعلاً كذلك للرياضيين والأداراتين الرياضيين فسرّعوا فتحهم للنصل المنصرى في الألعاب الرياضية.

卷之三

تنبذ المهمات الريادية للدولة والاقليمية والوطنية بالسيد االياضي ، وتنطبع كل اعمال رئيس مع المهمات الريادية المتصورة الثالثة على الفصل العنصري .

一九三九年

لا تفرض الهيئات الروابضة الدولية أي جزاءات مالية أو نفروها على الهيئات الناشطة فيها التي تفرضها ، تطبيقاً مع قرارات الأمم المتحدة وبيان العصاق الالهي ، أن تشارك في أي انتقال ينبع من أي بلد يمارس التحالف المنصرمي .

1 2 3 4 5 6 7 8 9

تتخذ الم هيئات ال رياضية الوطنية تدابير مناسبة لاقتراح اتحاد حا الدول باستئناف الم هيئات ال رياضية المنصرمة الثالثة على التسلق العنصري من مطبوعاته ومن جسم الأ بعطلة الدول.

العدد ١١

تعلن جمعية اللجان الاراضية الوطنية معارضتها للتحيز المتصور في الامم-باب
الرياضية والاتصال الرياضي مع جنوب افريقيا . وتشجع بقوة جمعية المهرجانات المتنفسة عليها والاعضا
المؤسسين على ايتها " كل اتصال رياضي مع جنوب افريقيا .

لا تسرى أحكام هذا الإطلاق المطلقة بمقاطعة الفرق الراهبة لجذب المريض
على المحبات الراهبة اللاحضة التي تعتقد ما اللجنة الخاصة لمقاطعة الفعل المنحرفي
ومنظمة الوحدة الراهبة وحركات تحرير جذب افريقيا المترد بها من قبل المظلة ، ولا على
أهواه هذه المحبات .

تمتد جمع الجهات الرياضية الى ولية ولاية و لا ثانية والوطنية واللجان الـ الأولى
بإدراة هذا الأطلان وتليه كلية الأحكام الواردة فيه وتقديرها .

٦

الباشرية

ان المهمة العامة .

از تغير الى قرارها ٦/٣١ ألف المليون في ٢٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦
والمعنون "الترانسكي المزور استيلالها والانتستارات الأخرى" ،
واز تدين النظام المنصري العاكم في جنوب افريقيا لعدم دهان له لسوتو بسب
رفضها الاعتراف بالترانسكي المزور "استيلالها" .
واز تدين كذلك النظام المنصري العاكم في جنوب افريقيا لامانه في مواصلة سياسة
الانتستارات وخططه الرامية الى الان ما يعن "استيلال" بولونيا سوانا ،
واز تكرر الاعراب عن رأيها بأن سلسلة البوتنيسترات ابا تستهدف اقامة الفرقعة
بين الشعب الافريقي في جنوب افريقيا وعمرانه من حقوقه ، غير القابلة للنحيف ، في هذا
البلد ،

وأقناها منها بأن النظام المنصرى الحاكم يسعى إلى أنها، الباتستانات لتقون
بثابة مستودعات للهد العاملة الرفيعة وطري استراتيجية وناظر لحملة شد الكفاح
في سبيل الحرية في البلاد بأسرها ،
واذ تلاحظ أن الشعب الأفريقي في جنوب افريقيا يرفض وثابرا كل من الباتستانات
وأنه، التعامل الذين يتعاونون مع النظام المنصرى في أنها هذه، الباتستانات ،

- ١ - تندد دولة أخرى بانتها^ا للانتصارات بوصوله علا روبي إلى تدمير حماستة الفصل المنصرى اللاآساسية ، والقىها^ب على السلامة الاظلية للبلد ، واداً ما سقطرة الاظلية البيضا ، وحرمان الشعب الافريقي في جنوب افريقيا من حقوقه غير المطلقة للتصرف ؛
- ٢ - تندد^ج باطلان "استلال" الترانسكت المزور ، واستلال برونو ناسوانا ، وأية^د بانتصارات أخرى قد ينصبها النظام المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، وتعلن أنها باطلة تماماً ؛
- ٣ - تؤكد من حدث حقوق الشعب الافريقي في جنوب افريقيا ، غير المطلقة للتصرف ، في البلد كلـ ؛
- ٤ - تعلن تأييد ما العازم للصوت ولأية دولة أخرى في التعرض لشهادات وضفوط من قبل النظام المنصرى في سعيه لتطبيق سياسة الانتصارات ؛
- ٥ - تدحى^{هـ} أخرى جميع الحكومات التي رفضت^{جـ} الانتصارات المزورة "استلالها" بأى شكل من أشكال الاعتراف ، والامتناع عن التعامل معها بأى شكل من الأشكال ورفض وثائق السفر التي تصدرها ؛
- ٦ - ترجو^{كـ} أخرى من جميع الدول أن تتخذ^{لـ} إجراء^{مـ} لحالة تضرر طبع جميع الملايين لؤلئيتها من أفراد وحركات ومؤسسات أخرى التعامل بأى شكل من الامكال مع الانتصارات المزور "استلالها" .

البيان العاشر
١٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢

سبعين

الاستشارات في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،
اذ تشير الى قرارها ٦/٢١ كاف الطرح في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى (٩٤) ،

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والتلائين ، المجلد رقم ٢٢
• (A/32/22)

وافتتاحاً منها بأن وقف الاستشارات الجديدة في جنوب أفريقيا سيكون بمثابة خطوة
عامة في الكفاح ضد الفصل العنصري ، نظراً لأن هذه الاستشارات قد ذكرت وصيغت ساسة
الفصل العنصري في هذا البلد ،

واز تلاحظ بالأسف أن مجلس الأمن لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على خطوات
لتحقيق وقف هذه الاستشارات في جنوب أفريقيا ،

واز ترحب بقرارات الحكومات التي اتخذت تدابير لتحقيق وقف أي استشارات جديدة
من بلدانها في جنوب أفريقيا ، باهتمام تلك القرارات من المطروقات الإيجابية ،

واز تلاحظ أنه في حين حدث بعض النقصان في تدفق الاستشارات الأجنبية
الجديدة على جنوب أفريقيا منذ اتخاذ القرار ٦٢١ / كاف ، فقد عدد من الحالات
الاقتصادية والمالية الأجنبية إلى مواصلة زيارة استشاراته ،

تحت مجلس الأمن على أن يقوم ، لدى دراسة مشكلة الكفاح المستمر ضد ساسة
الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بالنظر في اتخاذ خطوات لتحقيق وقف الاستشارات
الأجنبية الجديدة في جنوب أفريقيا ، في موعد مبكر .

البيان العام ٢٠٤
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

١٤٩/٢٢ - بيان مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيط بما يتقرّر مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٢ إلى ١٥ حزيران /
يونيه ١٩٧٢ (٢٥) .

البيان العام ٢٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

٩٠) المرجع نفسه ، الطبع رقم ٢ (A/32/2) .